





الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قرارات	
1	صادر عن مجلس النواب	۲ ٤
*	صادر عن مجلس النواب	۲٥
٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧٨
٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧٩
	تعليمات	
١.	حدود أعفاء البضائع المستوردة بواسطة البريد من رسم الوارد الكمركي	٦
	بيانات	
11	صادر عن وزارة المالية	٦
1 4	بيان تصحيح صادر عن وزارة المالية	-
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1017
١ ٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1011
10	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	_





قرار نيابي مجلس النواب رقم (۲٤) لسنة ۲۰۱۸

قرر مجلس النواب بجلسته التاسعة عشر المنعقدة بتاريخ ١٨/كانون الأول/٢٠١٨ من الفصل التشريعي الاول/ السنة التشريعية الاولى/ الدورة الانتخابية الرابعة واستنادا إلى أحكام المادة (٢٠/رابعا) من الدستور ما يأتي:

- ١. الموافقة على السيد (د. نوري صباح حميد عبطان الدليمي) وزيرا للتخطيط.
- ٢. الموافقة على السيد (د. قصي عبد الوهاب السهيل) وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي .
 - ٣. الموافقة على السيد (عبد الامير غالب الحمداني) وزيرا للثقافة والسياحة .

محمد الحلبوسي رئيس مجلس النواب





قرار نيابي مجلس النواب رقم (۲۰) لسنة ۲۰۱۸

قرر مجلس النواب بجلسته الواحد والعشرون المنعقدة بتاريخ ٢٠/كانون الأول/٢٠ من الفصل التشريعي الاول/ السنة التشريعية الاولى/ الدورة الانتخابية الرابعة واستنادا إلى أحكام المادة (٢٠/خامساً/أ) من الدستور ما يأتي:

الموافقة على تعيين السادة القضاة المدرجة اسماؤهم لاحقاً كأعضاء في محكمة التمييز الاتحادية:

- ١. القاضى نعمان كريم احمد البياتى .
- ٢. القاضى كاظم عباس حبيب الخفاجى .
 - ٣. القاضي محمد قاسم محمد الجنابي.
 - ٤. القاضي حسن فواد منعم.
 - ه. القاضي محمد عبد علي شدهان

محمد الحلبوسي رئيس مجلس النواب





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية مالي رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٨ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الاسماء في قائمة لجنة جزاءات مجلس الامن بشأن جمهورية مالى ، بحسب الآتى :

أولاً: إضافة القيود المحددة في ادناه إلى قائمة عقوبات الافراد الخاضعين لعقوبات منع السفر (المرافق ربطاً) وهم:

- ١. احمودو آغ اسريو ، والرقم المرجعي (MLi ٠٠١) مالي الجنسية .
- ٢. محمدو آغ رهيسا غيسيا ، والرقم المرجعي (١٠٠١) مالي الجنسية .
- ٣. محمد عثمان آغ محمدويني ، والرقم المرجعي له (MLI. ٠٠٣) مالي الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسماء المشار إليها آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٨/١٢/٣





الجهة	تاربخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	جرى الرصد بعد عطلة نهاية الأسبوع ٢٣ كانون الأول ٢٠١٨	۲۰۱۸ كانون الأول ۲۰۱۸	SC/ITITE	بيان صحافي

اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٤) تضيف ثلاثة قيود الى قانمة عقوباتها

بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠: قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن مالي مشاورات غير رسمية بإقرار إضافة القبود المُحددة في ادناه الى قائمة عقوباتها للأفراد الخاضعين لعقوبات منع السفر المنصوص علها في الفقرات من (١) الى (٣) من القرار رقم (٢٣٣٤) لسنة ٢٠١٨ والذي جرى تجديد العمل به بالفقرة (١) من القرار رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٨ والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد:

		MLi	الرقم المرجعي
١. احمودو ٢. آغ ٣. اسريو ٤. غير معروف	۱: Ahmoudou ۲:Ag ۳: Asriw ٤: na		الأســـم
غير معروف	الصف_ة	غير معروف	اللة ب
غير معروف	مكان الولادة	1947/1/1	تاريخ الولادة
أ. احميدو ب. احمادو ت. اسرو ث. اسيريوي	مسماه غير كافي	أمادو اج اسريو	مسماه كافي
ج. اسريو	لتحديد الهوية		لتحديد الهوية
غير معروف	رقم الجواز	مالي	الجنسية
أ. مالي ب. اماسين، مالي (العنوان السابق)	العنـــوان	غير معروف	لهوية التعريفية
		7.11/17/7.	تأريسخ الإدراج
الجنس ذكر			
من المحتمل انه أعتقل خلال شهر تشرين الأول ٢٠١٦ في النيجر		الاعتقال	معلومات اخرى
youtube.com/channel/UCurefalUosqEu+HEBstzJlw.		الموقع الالكتروني	







الرقم المرجعي	MLi. · · *		
الأســـم	۱: Mahamadou ۲:Ag ۳: Rhissa ٤:na		١. محمدو ٢. آغ ٣. رهيسا / غيسيا ٤. غير معروف
اللقب	غير معروف	الصفـــــة	غير معروف
تاريخ الولادة	1947/1/1	مكان الولادة	غير معروف
مسماه كافي	محمد تالهانداك	مسماه غير كافي	غير معروف
لتحديد الهوية		لتحديد الهوية	
الجنسية	مالي	رقم الجواز	غير معروف
لهوية التعريفية	غير معروف	العنوان	کیدال، مالی
تأريسخ الإدراج	7.11/17/7.		
	الجنس	الجنس ذكر	
معلومات اخرى	الاعتقال	7.17/1./1	
	الموقع الالكتروني	داهمت القوات الفرنسية منزله واعتقلته مع ٦ من افراد العائلة	

الرقم المرجعي	MLi. · · ٣		
الأسم	۱:Mohamed ۲:Ousmane ۳:Ag ::Mohamedoune د. عثمان ۳. آغ ٤٠.		١. محمد ٢. عثمان ٣. أغ ٤. محمدويني
اللة ب	شيخ	الصفــــة	غير معروف
تاريخ الولادة	1947/6/17	مكان الولادة	مالي
مُسماه كافي	أ. عثمان محمدو	مُسماه غير كافي	غير معروف
لتحديد الهوية	ب، محمد عثمان	لتحديد الهوية	
الجنسية	مالي	رقم الجواز	غير معروف
لهوية التعريفية	غير معروف	العنوان	غير معروف
تأريسخ الإدراج	7.11/17/7.	-	
	الجنس	ذكر	
معلومات اخرى	الاوصاف البدنية	لون العين: بني	/ لون الشعر: أسود
	رقم الهاتف	ا ۲۲۳ ۲۰ ۳۲ ۰۱۰ العربية والفرنسية	
	اللغات التي يجيدها		
	العلامات الفارقة	يرتدي النظارات	





قامت هذه اللجنة بإتاحة الوصول الى الموجز الايضاحي لأسباب ادراج الأسماء /القيود المذكورة أنفًا على موقعها الالكتروني على عنوان الرابط الالكتروني الأتي: .https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/YTV2/materials/summaries

وبالإمكان الوصول الى الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/۲۲۷٤/materials.

وعقب اجراء جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة عقوبات اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٣٧٤): جرى أيضًا تحديث القائمة الموحدة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإمكان الوصول إلى صورة مُحدثة عن القائمة الموحدة من خلال زبارة الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

مالي

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.





الموجز الايضاحي

MLi.٠٠١ الاسم : ١: أحمدو : ٢ أغ : ٣ أسريو : ٤ غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١ Jan. ١٩٨٢ مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: Amadou Ag Isriw كنية غير كافية لتحديد

الهوية: Isriou (e Isereoui (d Isrew (c Ahmadou (b Ahmedou (a الهوية: مالي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: a) مالي (عنوانه السابق) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ . Dec. معلومات أخرى: الجنس: ذكر . يُحتمل أنه أُلقى القبض عليه في النيجر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. الصفحة الشبكية: https://www.youtube.com/channel/UCuvefalUosqEu1HEBsYzJIw

MLi. ۱۰۲ الاسم : ۱ :حمدو : ٢ أغ : ٣ غيسا : ٤ غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: Jan. 19A۳ 1 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: كيدال، مالي أدرج في القائمة بتاريخ: Dec. ۲۰۱۸ ۲۰ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. في الكتوبر/تشرين الأول ۲۰۱۷، داهمت القوات الفرنسية منزل أغ غيسا واعتقلته وستة من أفراد أسرته.

MLi. . ۳ الاسم : ۱ : حمد : ۲عثمان : ۳أغ : ٤ محمدون

اللقب: الشيخ الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: Apr. 19۷۲ ۱۳ مكان الولادة: مالي كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي رقم جواز السفر: غير Mohamed Ousmane (b Mahamadou كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: مالي أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠١٨ ٢٠ ١٠١ الغات التي يتحدث بها: العربية الأوصاف المادية: لون العينين: بني؛ لون الشعر: أسود. رقم الهاتف: +٢٢٣ ٢٠ ١ ٠١ ١٠١ الغات التي يتحدث بها: العربية والفرنسية. علامات مميزة: نظارات.





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة

أولاً: حذف كيان (المؤسسة العامة لصناعة الحرير الصناعي) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والرقم المرجعي لها (١٩٥، ٩٨).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتى:

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين . ٢٠١٨/١٢/٣٠







الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة '	الوبئيقة
مجلس الأمن	ساعات الصباح الاولى ليوم الجمعة	۲۷ كانون الأول ۲۰۱۸	SC/17707	بيان صحافي
	7.14/17/74			

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تزيل كيانًا من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٧ من شهر كانون الأول الجاري؛ قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ باقرار ازالة الكيان المدرج ادناه (قسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

	IQe. • 9A	الرقم المرجعي
RAYON STATE ESTABLISHMENT	المؤسسة العامة لصناعة الحرير الصناعي	الأسم
RAYON STATE COMPANY	الشركة العامة لصناعة الحرير الصناعي	اسماء أخرى
	ص. ب: ١١٢٣٠، الهندية، بابل - العراق	العنوان
	۲۲ نیسان ۲۰۰۶	تأريخ الإدراج
يمكن العشور على اسماء الأفواد والكيانات التي جرى ازالتها من قائمة عقوبات اللجنة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/\omega\notations/\omega\notations/ intercompage of the property of the		
https://www.un.o؛ وذلك للحصول على النسخة ير العقوبات المتاحة بتسيقات HTML و PDF و XML	معلومات أخرى	
ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس ثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/		

. العــــراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.



تعليمات



استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ .

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ تعليمات

حدود إعفاء البضائع المستوردة بواسطة البريد من رسم الوارد الكمركي

المادة - ١- أولاً: تعفى من رسم الوارد الكمركي البضائع المستوردة بواسطة البريد التي لا يزيد وزنها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار .

ثانياً: يكون الإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة للشخص الواحد ولمرة واحدة كل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسلم البضاعة .

المادة - ۲- تلغى تعليمات تنظيم التصريحات الكمركية للطرود والرزم البريدية رقم (۱) لسنة ۱۹۷۹.

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. فؤاد محمد حسين وزير المالية





بیان رقم (٦) لسنة ۲۰۱۸

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

أولاً: يلغى نص الفقرة (١) من البيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٤٤) في ٥١/٨/١٥ ويحل محله النص الآتي:

1. تعيين السيد (وليد خالد محمد سهم) الموظف بعنوان (مشاور قانوني أقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضو أصيل في المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بدلاً من السيد (عماد جواد عياش).

٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره.

د. فؤاد حسين وزير المالية





بيان

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) نسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :-

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في البند (أولاً) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ويقرأ كالآتى:

أولاً: تضاف الفقرة التالية إلى البند (أولاً) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ وتكون تسلسل (١٣) منه وكالآتي :-

١٣. (٠٠٠٠) خمسة ألاف دينار عراقي عن خدمات الكشف على الطرود البريدية .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

د. فؤاد حسين وزير المالية





بیان رقم (۲۵۵۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩.

1- يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٣٤) الخاصة بـ (اطراف توصيل القابلوات لرؤوس بطاريات السيارات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٢٨) في ٢٩ /٥/٠٠٠، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية





بیان رقم (۸۵۵۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩.

1- يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٩٦) الخاصة برالجلود المستعملة للملابس) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٤٦٠) في ١٩٩٥/٥/١١ بعنوان (جلود الملابس – الاردية)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية





بیان تصحیح

استناداً إلى احكام المادة (٥) من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ يصحح الخطأ المطبعي الوارد في النظام الداخلي لقسم التدقيق والرقابة الداخلية في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٤٤) لسنة ٢٠١٨ كالآتي:

المادة - ٢- أولاً: ب. الكلمة الخطأ (المغلقة) والصواب (المتعلقة) .

دائرة الوقائع العراقية









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني